زدان قال انه زد ووالله انه قال قد زدان حكا عنه الزد والله انه قد خلف **فصل**
للمالك عزله حيث المال نضعه رأس المال لا حيث هو سلعه يجوز فيها الربح ولا شراها
من نفسه ولا بيعها ولا التوكيل به ولا منعه من بيعها فورا فيمهله الحاكم ما رآه وان يشتري
منه جميع سلعه المضاربه وان لم يكن فيها ربح كالسيد من مكاتبه وان يبيعها منه ولو عبد
فيها ربح وان يزيده علما الها ما الا ان لم يكن تصرف او تصرف ولا ربح ولا خسر فان كانا
لم تجز وان اذن له واقتراض معلوم يزيده عليها من نفسه او من غيره ولو من مجهول ربح
وفي العكس او اذا جهلا معا يتعلق الربح والوضيعه بالمستدين وان يعينه بالبيع والشرى
وغيرهما ولا تنفسخ ولا يصير للمضارب ما اشتراه قبل عقدها ولو اجمعا عليه ودفع
ثمنه من مالها ولا ما اشتراه بعد عقدها بغير نيتها وما لها فان نواه لها او بما لها فلها
الا ان نواه له فغاصب للثمن ولا يلحق ما لها ما زاد في الثمن بعد العقد وتصح تجارة العامل
بغبن معتاد وان اشترى من يعتق عليه او على المالك عتق وضمن فان كان معسرا والعبد
وان اشترى زوج المالكه بطل نكاحها ولو اعطاه مالا ليتجر كذا كل شهر ثم اتى اخذه الا هبه
فوهب مضمون الشرط المتقدم حرم والمضارب فاسده يضمن كالمشترك لا الخسر وله
اجرة مثله كاملة ربح ام لا وكل الربح للمالك الا ان قد يتعذر صحتها فيستحق الاقل ان ربح
والا فلا شي له **فصل** العامل يملك نصيبه من الربح بالظهور فيخرج الزكاه وحصه الفطره
ويصيره غنيا ويعتق ويفسخ النكاح ويستقر بالقسمه فلو قبلها خسر جبر الخسر بالربح
لا بعد القسمه ولو لم يقبض المال ولا ما فات قبل التصرف ولو اقتسما شيا طلباه ربحا ثم بان عند
القسمه الخسر فالماخوذ مرد ود ولا يستقل باخذ حصته من الربح ولا بخصم حصته من الربح
الثاني قال م وش لا يملك الا بالقسمه اذ ان ملك ربح الربح ولما جبر الخسر **فصل**
النفقه على المال من ربحه ان كان والا من اصله كالعلف واجرة الفلك فلو كانت
للعامل دنا الجر بها فيه وجميع ما ينفق على نفسه في العاده في السفر ذاهبا وايبا وبينهما
مشتغلا بها الا المرض وخبس كنفقته وكسوته ومركوب ومشكوب ومشروب ونفقة خادم من
لا يخدم نفسه والا ما لا يعتاد دونه من دوا وحجم ولا ما زاد على نفقة الحضر ان كفت ولا في الحضر
ولا ان شرطا سقوطها ولا من قليل لا يجوز فيه ربح مع النفقه ولا من انقطع في بلد بمرض او حبس
او غيرهما الا للتجاره قاله في التقرير وعطيه وقال ن معزف ينفق منه وان تاخر للمضاربه وغيرها
له او لغيره يقلها قسطها وان تاخر لها وللحج وهو المقصود فلا شي منها حتى يشتغل بها فان
هي المقصود فمنها حتى يشتغل به ويرد فاضل نفقته متى عاد مصره **فصل** تلف
العامل ما قبض المال وفي قدره وفي التلف والخسر والرد في الصحيحه ولو بغير موت المالك دي

انه ما ربح الا كذا حيث اتفقا على رأس المال وفي ان الربح في تجارة بعد العزل وبعمل خلافه
وفي انها مطلقه لا تحجر فيها وفيما ادعا عليه انه تحجر فيه وحلف المالك في انه شرط الربح من
الربح وفي نفي الربح حيث قال العامل هذا مال المضاربه وفيه ربح كذا وفي انه وديعه لا قراض
وقرض وفي انه قراض لا قرض فلو جاء في اثنين فاتيا بما تين فقال احدهما والمالك لا ربح وقال
الاخر مايه ربح فله ربعها ولا شي للمصدق ولا نصف شيها دينه وان اتيا بثلث مايه فقال احدهما
والمالك الربح مايه والاخر مايتان فان للمصدق ثلث خمسين ولو كانوا ثلاثة واتوا
باربع مايه فقال المالك واحدهم الربح مايه والثاني مايتان والثالث ثلاث مايه فاذ
خمسين والاوسط خمس ثلثي المايه الثالثه وسدس الرابعه للثنوي والباقي غروث للمصدق
ربعها والباقي للمالك ولو تلف المال وقد انفق على نفسه من نفسه بنيه الرجوع غرم له المالك
ان بين كما لو جاء بالمال وقد انفق على نفسه وقال عليه فيه دين وبين

كتاب الشركة هي ضربان في المكاسب

والاملاك وشركة المكاسب انواع **الاول المفاوضه** وانما تصح بين متلفين
حرين مسلمين او ذميين لا مع عبد وصبي ولو ساد دونهم ولا مع ذمي و **شروطها خمسه**
الاول ان يخرج كل منهما كل ماله من النقد ذهب وفضه وان يكونا سوا الا في عروض وان
خلطا فلا يصح لو كان من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير ولو لم يخلطاها تلف او اشتراه
به تعلق بمالكه قال م بهما لانه لم يشترط الخلط وان يلفظا بالمفاوضه فيقولا بعد حضور النقد
عقدنا شركة المفاوضه وان لا يشترطا في الربح والوضيعه تفضيلا فان فقد احد هذه الشروط غادت عنانا
ولا تصح في الفلوس **وصفتها** ان يخرجا نقدهما ثم يخلطاه ويقول كل لصاحبه شاركتك بمالي
والتصرف لو جهل لبحر محبس ومفترقين ويتصرف كل منهما في يده او يد صاحبه برايه من
بيع وشرا والربح والوضيعه نصفان **ومن احكامها** ان كل واحد منهما
كفيل ووكيل في تجارتهما فما لزم احدهما او له من دين فيها لزم الاخر وللغريم مطالبه ايهما
شا وللثاني المطالبه وكذا عند ع وح خلافا لم كفاله بال بامر المكفول عنه وغصب
واستهلاك حكمي لا تبرعا ولا جنايه ونكاح وكفاله بيدن وهبه وقرض ويكون حليف احدهما
الغريم لا حلف له وليس المعامل له على القطع والثاني على العلم وما باع احدهما فللشريك المطالبه
بثمنه وللمشتري ان يطالب بالتسليم ويقبض ما استحق ايهما شا ويرد بالعيب والرويه والشرط
على ايهما شا وما اشترى احدهما فللبايع مطالبه الاخر بالثمن ونفقتهما من رأس المال سوا ولو كان
نفاق احدهما اكثر واما ابراه الاخر او قبضها عرضا لا نقدا ما داما شريكين ومتى بطلت من اصلها
لشرط تفضيل او ملك نقد زايدا او بعد صحتها بان ملك احدهما نقدا زايدا عن ثمن مبيع او اجره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1